ابحار النظر
في حكم الجمع
للريح والوحل والمطر

تأليف

سرحان بن غزاي العتيـــبي

ابحار النظر
في حكم الجمع
للريح والوحل
والمطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى جعل من الماء كل شيء حياً سبحانه على نعمه العظام وآلائه الجسام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد :

فقد أنعم الله على عباده بنعمة المطر الذي يروي الأرض فتنبت الزرع فيأكل العباد والبهائم وتعمر الأرض بالحياة ، وقد يخزن الناس هذا الماء في خزاناتٍ أو سدود أو غير ذلك فيستفيدون منه مدداً طويلة وقد يتخلل الماء الأرض فيكون مخزوناً احتياطياً في باطن الأرض فيحفر الناس الآبار فيخرجونه ، وما غور الآبار ونقصان المياه الجوفية في هذا الزمن إلا بسبب قلة الأمطار ، فلا شك أنه نعمةٌ عظيمة ومنةٌ من الله كبيرة ينبغي الإكثار من شكر الله عليها ، ولقد جاء ديننا كاملاً من كل وجه ووجدت فيه الأحكام الخاصة بهذه النعمة العظيمة فمن ذلك أنه شرع صلاة الاستسقاء عند تأخر المطر وجدب الأرض وشرع طلبه في خطبة الجمعة بل لم يرد رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة إلا في طلب السقيا وورد عن أنس رضي الله عنه قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هـــذا ؟ قال (لأنه حديث عهد بربه) رواه مسلم وأجيز الجمع لأجل المطر في أصح قولي العلماء تيسيراً على العباد ورفعاً للحرج عنهم ، وهـــذه المســـألة الأخيرة قد كثر الجدل حولها من بعض طلبة العلم ورأينا تفرقاً في جماعة المسجد الواحد فأحدهم يقول نجمع والآخر يقول لا نجمع وبعضـــهم خرج وترك الصلاة مع الجماعة فصلى فرداً أو بحث عـــن مســـجدٍ لم يجمع و لم يكن ذلك منه عن علم وهكذا من صلى فهو شاك في أمـــره فأحببت أن أبين هذه المسألة بياناً شافياً توضيحاً للعلم وجمعاً للكلمـــة وتوحيداً للصف ومرجعاً لأئمة المساجد أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه إنه جواد كريم .

((حكم الجمع للمطر))

اختلف أهل العلم في جواز الجمع للمطر على قولين :

القول الأول / أنه لا يجوز الجمع للمطر : وهو قول الليث بن سعد وأما الحنفية فيرون أنه لا يجمع لا للمطر ولا لغيره كالسفر والمرض إلا الجمع بعرفة ومزدلفة وما عداهما فجمعٌ صوري ، ولا شك أن مذهبهم لا تؤيده النصوص الشرعية التي تثبت الجمع ، وأما أدلة النافين للجمع في المطر فمنها :

أولاً / أنه لم يرد في حديثٍ صحيح صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر بل ورد أنه كان يصلي في المسجد في وقت الأمطار و لم يرد أنه جمع ، فعن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال (إني أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماءٍ وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) فرجعنا وما نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته . رواه البخاري وعن أنس رضي الله

عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة ، قام أعرابيٌ فقال: يـــا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا. فرفع يديه فقـــال (اللـــهم حوالينا ولا علينا) فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت . متفق عليه . فهذا الخبر يبين أن المطر كان ينزل أسبوعاً كـــاملاً ثم لم يصرح لنا صحابي واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع في تلك الفترة مع الحاجة إلى معرفة ذلك لأهمية الصلاة وهذا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في تلك الفترة بل كان يصلي كل صـــلاةٍ في وقتها حتى دخل عليه الأعرابي في الجمعة الثانية وهو يخطب على المنبر والمطر ينزل .

ثانياً / أن الأحاديث تدل على ترك الجماعة ولا تدل على الجمع فعن نافع : أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قـــال: ألا

صلوا في الرحال ، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ، يقول (ألا صلوا في الرحال) رواياه في الصحيحين وعند مسلم بزيادة (في السفر) قال ابن حجر في الفتح : قوله (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع مطلقة وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.انتهى . وروى البخاري عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي في مكان أتخذه مصلى . فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه . فهذا يدل على أن المشروع أن تصلى كل صلاةٍ في وقتها في البيت في حال المطر .

ثالثاً / أنه لم ينقل الجمع في المطر في زمن الخلفاء الراشدين الذين سنتهم متبعة وهم أعلم الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عندهم خبر عن جواز الجمع في المطر لفعلوه ولو فعلوه لنقل وقد نقل

بن القيم عن الليث بن سعد قوله في رسالةٍ أرسلها إلى الإمام مالك : وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) و قال (يأتي معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة) وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سنين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.(١)

القول الثاني / الجواز : وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه . (٢)

وأدلتهم كما يلي :

أولاً / روى مسلم عن بن عباسٍ رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر . وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر. قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت بن عباسٍ كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أجداً من أمته . وفي رواية : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر . قال الألباني : وهذا يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسببٍ مبرر للجمع فتأمل .(٤) وقد حمله جماعة على المرض وآخرون على الوحل . وعند البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة ؟ قال عسى . (١)

١-(أعلام الموقعين ٣/٨٤ اعتبار النيات والمقاصد)

٢-(انظر في الفقه المالكي التمهيد ١٢/٢١١ والمدونة الكبرى للإمام مالك (١ / ١١٠)(الشرح الصغير على أقرب المسالك١ / ١٧٥) وفي الفقه الشافعي (انظر الأم ١ / ٩٥) (المنهاج ١ / ٢٦١ ــ ٢٦٢) وفي الفقه الحنبلي(انظر المغني (٢ / ١١٧) (ومنار السبيل (١ / ١٣٧) .

٣-(إرواء الغليل)

٣- صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر)

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية قال كلٌ من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : أرى ذلك بعذر المطر . (١)وقال النووي : هذا التأويل مردود برواية (من غير خوفٍ ولا مطر) وهي من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمامٌ متفقٌ على توثيقه وعدالته والاحتجاج به ... إلى أن قال : ومنهم من قال هو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. (٢) وقد اعترِض ابن حجر على كلام النووي فقال : فيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض ، لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه جمع صلى الله عليه وسلم بأصحابه وقد صرَّح بذلك ابن عباس في روايته . (٣)

ثانياً / ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير . (٤)

١- الموسوعة ١٥ /٢٩٠) (وانظر الأم : ١ / ٩٥)

٢-(شرح صحيح مسلم ٥ / ٢١٨)

٣-(الفتح ٢ / ٣٠)

٤-(المصنف ٥٥٦/٢)

ثالثاً / ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن رجاء بن حيوة أنه سأل نافعاً أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة ؟ قال: نعم . (١)وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر . (٢) قال بن حجر : وقد عُلِمَ شدة متابعة ابن عمر للسنة ، فلو كان ذلك محدثاً لم يوافقهم عليه البتة.

رابعاً / قول هشام بن عروة : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه . (٣)قال بن قدامة : ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً (٤)وروى البيهقي عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك . وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم و لا ينكرون ذلك . قال الألباني في الإرواء: هذا يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم.

١-(المصنف ٥٥٦/٢)

٢- صححه الألباني في الإرواء

٣-(رواه الأثرم نقل ذلك بن قدامة في المغني ص ٢-٢٧٤)

٤-(المغني ص ٢-٢٧٤)

خامساً / قول أبو سلمة بن عبد الرحمن : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . [1]قال ابن قدامة : وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]

قال بن تيمية : فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فَعُلِمَ أنه منقولٌ عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يجمع إلا للمطر ، بل إذا جمع لسببٍ هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر ، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر ، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثباتٌ منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى .

١- رواه الأثرم

٢-(المغني ص ٢-٢٧٤)

القول الراجح / جواز الجمع للمطر وروايات حديث بن عباس تدل على أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان للمطر فأكثر الروايات (من غير خوفٍ ولا سفر) ولذلك قال مالك والشافعي : نراه للمطر . وفي رواية البخاري : فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة ؟ قال عسى . والرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) هي مؤكدة للمطر أكثر من الأولى فإنه من خلالها نعرف أن الصحابة قد استقرَّ في نفوسهم أن المطر عذر يجيز الجمع ولذلك نفى أن يكون جمعه في تلك المرة للمطر ، وقولهم أنه لم يرد عن الخلفاء الراشدين الجمع للمطر فنقول قد ورد عن عمر كما تقدم في أدلة المجيزين ، وكون كثير من الصحابة لم يفعله لا يدل على المنع فلعلهم قد رأوا أن المصلحة أن لا يجمعوا في ذلك الوقت وقد يكونوا فعلوا و لم ينقل ، وقد نقل عن حبر الأمة وترجمان القران بن عباس ونقل عن بن عمر ونقل عن أبي هريرة تأييد بن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهؤلاء جميعاً من الصحابة الكرام و لم ينقل عن أحدٍ أنه أنكر عليهم ذلك فدلَّ على إجماع الصحابة على ذلك ثم أجمع التابعون عليه في القرن الثاني كما تقدم وإجماعهم حجة ولو لم يكن عندهم دليل على ذلك لما أجمعوا عليه ولحصل فيه خلاف ، وأما الأحاديث التي ذكروها في كون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في وقت المطر فليس المراد منها أن الصلاة

وقعت مع نزول المطر والذي يظهر أنها وقعت بعد أن توقف فحديث أبي سعيد قد ورد أن المطر كان في الليل وسجود النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحتها في ماءٍ وطين لا يعني أن المطر ما زال مستمراً ولكن الماء والطين يبقى بعد توقف المطر ، وأما حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فالجمعة الأولى ذكر أن المطر لم يتزل إلا بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وأما في الجمعة الأخرى فليس فيه أن المطر كان يتساقط وقتها وقوله إن المطر استمر أسبوعا ليس معناه أنه لم يتوقف أبداً فالمعروف أن الناس يقولون ما زال المطر علينا من الجمعة الفائتة وإلى هذه الجمعة ولا يعنون أنه لم يتوقف ولكن يتوقف فترةً قصيرة ويعاود مثلها فلعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في وقت توقف المطر ، ووجود السحاب بلا مطر لا يمنع من صلاة الجماعة ، وأما قولهم لم يذكر ولا صحابي واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تلك الأثناء فنقول لعل الجمع الذي ذكره بن عباس وأبو هريرة هو في تلك الأثناء ولعل قوله (صلوا في رحالكم) هو في تلك الأثناء ، ثم إن المانعين من الجمع للمطر خاصةً قلة قليلة يعدون على رؤوس الأصابع فهل تروهم وافقوا الحق ومن عداهم من الأئمة والعلماء في القديم والحديث من عهد الصحابة والتابعين فمن بعدهم قد خالفوا الحق وابتدعوا أمراً لم يأتي به الشرع كيف وقد أمر النبي صلى

الله عليه وسلم باتباع السواد الأعظم عند تفرق الأمة ، وهل يظن بابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وسادات التابعين كابن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أن يأتوا بأمرٍ يخالفوا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويخالفوا فيه نص القران الذي يأمر بأداء الصلاة في أوقاتها بلا دليل عندهم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لا شك لا يقوله من أدرك فضل هؤلاء وورعهم وغزارة علمهم . وأما قولهم أن الأحاديث الصريحة تدل على ترك الجماعة لا على الجمع . فنقول : وكذلك دلت الأحاديث على الجمع كما تقدم ، ومعلومٌ أن الصلاة جماعة أفضل من صلاة المنفرد فكون الناس يجمعون الصلوات في جماعة خيرٌ من أن يصلي كل واحدٍ في بيته فتفوته أفضلية الجماعة . قال بن تيمية : والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد . (١)

١- مجموع الفتاوى٢٤/٢٩

وقد اختلف أهل العلم في الصلوات التي يجمع فيها للمطر على قولين :

القول الأول / لا يجمع إلا بين المغرب والعشاء وهو قول المالكية والحنابلة لأن أكثر الأدلة التي ذكر فيها الجمع للمطر لم تكن إلا بين صلاتي المغرب والعشاء .

القول الثاني / يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو مذهب الشافعي ورجحه الشيخ بن باز (١) وبن عثيمين (٢) لأن حديث بن عباس وهو العمدة في جواز الجمع للمطر قد ذكر فيه الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولأن المشقة موجودة في النهار كالليل ولا دليل على التفريق فالمطر كالسفر في أنه معنىً يجوز له الجمع فشابهه في الحكم . قال بن حجر : وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، فالأكثرون على أنه غير جائز وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً. وأجازه الشافعي إذا كان المطر نازلاً ، وبه قال أبو ثور ، وهو رواية عن أحمد . والعجب من مالك رحمه الله كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر ، ولم يقل به في الظهر والعصر ، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء . (١)

١- مجموع فتاواه ٢٩١/١٢

٢- الممتع ٣٩٢/٤

٣- انتهى من فتح الباري شرح باب تأخير الظهر إلى العصر

وقال الشيخ بن باز : لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد ، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة . والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء زاد مسلم في روايته : من غير خوف ولا مطر ولا سفر . فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر ، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنما يجوز الجمع فقط ، لكونهم مقيمين لا مسافرين ، والقصر من رخص السفر الخاصة . (١)

وسئل: ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟
فأجاب : إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض والمسافر ، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء . (٢)
قلت : اشتراط كون المطر شديداً إنما هو من باب زيادة الاحتياط للصلاة وإلا فإن المطر القليل الذي يبل الثياب وتحصل به بعض المشقة يجوز الجمع له فقد ورد عن أبي المليح قال خرجت في ليلةٍ مطيرة فلما

رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم . (٣) وعن أسامة بن عمير قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فأصابنا بغيش يعني مطراً فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يصلي في رحله فليفعل . (٤)

قال بن الأثير : البغيش/ تصغير بغش وهو المطر القليل ، أوله الطل ، ثم الرذاذ ، ثم البغش . (٥)

ومعلومٌ أن مذهب الشافعي رحمه الله جواز الجمع للمطر إذا كان المطر يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل . (٦)

١- مجموع فتاواه ٢٩٢،٢٩١/١٢

٢- فتاواه ٢٩٣،٢٩٢/١٢)

٣- رواه بن ماجه وصححه الألباني

٤- رواه الطبراني وأبو نعيم

٥- النهاية ١٤٣/١)

٦- انظر الأم ١ / ٩٥)

((حكم الصلاة في البيوت لأجل المطر))

يجوز الصلاة في البيوت لأجل المطر فعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما أذَّنَ بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول (ألا صلوا في الرحال) رواياه في الصحيحين وعند مسلم بزيادة (في السفر) وعن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال : قل (الصلاة في الرحال) فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال: كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، إنها عزمة وإني كرهت أن أحرجكم . رواياه في الصحيحين وفي رواية للبخاري : كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم . وفي رواية لمسلم : إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . قال النووي : وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين ، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب . والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ، ورواه بعض رواة مسلم رزغ

بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ ، وقيل هو المطر الذي يبل وجه الأرض. (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا . فقال (ليصل من شاء منكم في رحله) (٢)

وعن أبي المليح قال خرجت في ليلةٍ مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قال أبو المليح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم . (٣)

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/٢١٤)

٢- رواه مسلم

٣-رواه بن ماجه وصححه الألباني

((الجمع للريح والبرد والوحل))

يجوز الجمع لكل ذلك إذا كان يحصل بترك الجمع لها مشقة ، ولكن اشترط بعض أهل العلم شروطاً للجمع والصلاة في الرحال من أجل المطر والريح والبرد ولا دليل عليها مثل اشتراط اجتماع البرد والريح أو اجتماعهما أو أحدهما مع الظلمة أو المطر أو اجتماع المطر والظلمة أو اجتماع الوحل مع المطر أو اشتراط وجود السفر معها أو مع أحدها ونحو ذلك ونحن نذكر أقوال العلماء ووجه القول الراجح :

أولاً / قال بن حجر رحمه الله : قوله (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه ، والله أعلم . انتهى [1] قلت : حديث بن عباس ظاهر في أنه كان يوم جمعة والجمعة صلاة نهارية يفعلها المقيم فبطل اشتراط السفر أو الظلمة مع المطر . قال النووي : وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين ، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه . انتهى [2]

١-(فتح الباري ٢/٣٢٠)

٢-(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥/٢١٤)

ثانياً / قال الشوكاني : قوله : في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة متفق عليه وفي رواية للبخاري: في الليلة الباردة أو المطيرة وفي أخرى له : إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطر. وفي صحيح أبي عوانة : ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح . وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم . وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً . انتهى (١)

قلت : حديث بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر . وقوله : أراد ألا يحرج أمته . يدل على جواز الجمع لكل ما يشق على الناس فيه الذهاب للمساجد ولا شك أن الريح الشديدة التي يصحبها أغبرة وحصباء يشق على الناس فيها الخروج من منازلهم ولو كانت في النهار .

١-(نيل الأوطار ١/٥٨٥)

ثالثاً / قال بن قدامة : والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح ، والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه وكذلك البرد ، فأما الوَحْل بمجرّده ، فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك . وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح ، وهو مذهب الشافعي وأبو ثور لأن مشقته دون مشقة المطر ، فإن المطر يبل النعال والثياب ، والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه ، والأول أصحّ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزّلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فَدَلّ على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم . انتهى (١)

قال في موسوعة الفقه الكويتية : ويرى المالكية وهو الأصح عند الحنابلة أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر لأنه يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق وتتأذى نفسه وثيابه . انتهى (٢)

قال بن مفلح / قال القاضي: الوحل عذر في الجمع ، ويدل عليه خبر ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر) وليس له ما يحمل عليه إلا الوحل وهو أولى من حمله على

غير عذر أو النسخ . ومثل الوحل الريح الشديدة الباردة ، حيث كان ابن عمر رضي الله عنه يجمع في الليلة الباردة . انتهى (٣)

قال الشيخ عبد الله الطيار : ولا شك أن الوحل (الزلق والطين) يشق على الناس أن يمشوا عليها لذا شرع الجمع بسببها... ويجوز الجمع مع وجود الريح الشديدة الباردة لحصول المشقة بها ... وهل يجوز الجمع بحصول البرد دون الريح . اختلف أهل العلم في هذه المسألة . فقال بعضهم أنه لا يجمع لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل مع الثياب ، ولو كان هناك ريح شديدة بلا برد فلا جمع لأن الريح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة إلا إذا كانت هذه الريح مصحوبة بأتربة يتأثر بها الناس ويشق عليهم فإنه حسب القواعد الشرعية وهي رفع المشقة عن الناس يجوز في هذه الحالة . وقال البعض: إنه يجوز الجمع للبرد حتى وإن لم يحصل معه ريح ، لأن المشقة موجودة بوجود البرد ، ولأنه ما شرع الجمع إلا لرفع الحرج والرحمة بالعباد . والذي يظهر والله أعلم ، أن البرد أمر نسبي يختلف بين الناس منهم من يرى أن هناك برداً ويحس به وبخاصة كبار السن ، ومنهم من لا يرى له أثراً ، فإن كان السواد الأعظم من الجماعة يرون أنه مع وجود البرد يشق عليهم الذهاب إلى المسجد فإنه يشرع لهم الجمع في هذه الحالة فقط ،

أما قول بعضهم إن البرد يمكن أن يكثر الإنسان من لبس الملابس لتوقيه ، فأقول: إن هناك برداً مهما لبس الإنسان له من ثياب لا يمكن التحرز منه وتحصل معه المشقة حتى مع عدم وجود الريح وهذا ما يسوغ الجمع فيه . انتهى (٤)

قلت : يتبين بهذا أن المطر الذي يبل الثياب والوحل والبرد الشديد والريح الشديدة كلها أعذارٌ تبيح الجمع ليلاً أو نهاراً حضراً أو سفراً وذلك للمشقة الناتجة عنها وديننا دين التيسير والرحمة وقد قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٥) وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٦) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (٧) وفي رواية (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) (٨) والله تعالى أعلم وأجلُّ وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تم الفراغ منه بتاريخ (١٢/٦/١٤٣٨هـ)

١-(المغني ٣٦٩/١)

٢-(١٥ / ٢٩١)

٣-(الفروع ٧١/٢)

٤- إتحاف أهل العصر بمسائل

٥-(٦) سورة المائدة

٦-(٧٨) سورة الحج

٧- رواه أحمد والبيهقي في السنن والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٨٥)

٨- رواه أحمد وبن حبان والبيهقي في شعب الإيمان وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٨٦)

المراجع :

١-المغني لابن قدامة طبعة بيت الأفكار الدولية عام ٢٠٠٤ ميلادي

٢- نيل الأوطار للشوكاني طبعة دار المعرفة الطبعة الأولى

٣-فتح الباري لابن حجر طبعة دار السلام الطبعة الأولى

٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي طبعة دار المعرفة الطبعة التاسعة

٥-مجموع فتاوى بن باز طبعة دار القاسم

٦-الشرح الممتع للعثيمين طبعة دار بن الجوزي الطبعة الأولى

٧- الأم للشافعي طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية

٨- رسالة في الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر البرد والريح الشديدة والمطر لقاسم بن محمد قاسم ضاهر أبو محمد البقاعي الأثري

٩-الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم

١٠- اتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر للشيخ عبد الله الطيار

١١-صحيح الجامع للألباني طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة

١٢-حكم الجمع بين الصلاتين للمطر للشيخ خالد صالح جمال